

اسس تعديل اوضاع موظفي الفئة الثالثة
صادرة بموجب احكام المادة (87/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة
2013 وتعديلاته.

المادة (1)

تسمى هذه الاسس (اسس تعديل اوضاع موظفي الفئة الثالثة) .

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاسس المعاني المخصصة لها في نظام الخدمة المدنية.

المادة (3)

تسري هذه الاسس على موظفي الدوائر الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

المادة (4)

يشترط لتعديل اوضاع الموظفين تحقيق المتطلبات التالية :-

1. ان يكون الموظف قد حصل على الموافقة المسبقة من دائرته لالتحاق بالدراسة.
2. أن يكون المؤهل العلمي الذي حصل عليه الموظف يتصل بموضوع تخصصه بحاجة الدائرة.
3. توفر الوظائف المحدثة أو الشاغرة لغايات تعديل اوضاع موظفي الفئة الثالثة إلى الفئتين الاولى والثانية على جدول تشكيلات الدائرة .
4. أن يكون قد مضى على تعيين الموظف بإحدى وظائف الفئة الثالثة مدة لا تقل عن اربع سنوات لغايات التعديل الى الفئة الاولى ومدة لا تقل عن سنتان لغايات التعديل الى الفئة الثانية وتحسب لهذه الغاية للموظف الذي تم تثبيته على وظائف هذه الفئة المدة التي قضاها قبل تثبيته بوظيفة بموجب عقد بدل مجاز /معار او على حساب المشاريع شريطة ان تكون خدمته متصله ومستمره قبل وبعد التثبيت.
5. ان تقوم الدائرة بحصر جميع حالات تعديل اوضاع هذه الفئة ورفعها الى ديوان الخدمة المدنية / اللجنة المركزية للموارد البشرية قبل نهاية شهر كانون ثاني من العام التالي للعام الذي سيتم تعديل وضعه فيه ووفق النموذج المخصص لتعديل الاوضاع.

المادة (5)

- اذا اعيد تعيين الموظف يتم احتساب المدة الواردة في البند (4) من المادة(4) بعد اخر تعيين له في الفئة الثالثة.
- يتم تعديل وضع الموظف من الفئة الثالثة في حال موافقة الدائرة وبناء على طلب خطي مقدم منه وذلك بعد ابلاغ الموظف بالاثار المالي الذي قد يترتب عليه بالنقص نتيجة تعديل وضعه .
- لا يجوز الرجوع عن تعديل وضع الموظف بعد صدور القرار من المرجع المختص بتعديل وضعه الوظيفي.

المادة (6)

عند النظر في اختيار أكثر موظفي هذه الفئة استحقاقاً لتعديل أوضاعهم في حال كان عدد الموظفين أكثر من عدد الشواغر المقررة على جدول تشكيلات الدائرة تراعى الاعتبارات المبينة أدناه وتؤخذ بعين الاعتبار حسب أولويتها بالتسلسل التالي:-

- 1) أقدمية الحصول على المؤهل العلمي ويعتمد تاريخ قرار مجلس العمداء لهذه الغاية.
- 2) أقدمية التعيين في وظائف الفئة الثالثة.
- 3) التقارير السنوية الخاصة بالموظف عن السنوات الاربعة الاخيرة.

المادة (7)

وفي كل الأحوال يشترط لتعديل وضع الموظف من الفئة الثالثة عند حصوله على المؤهل العلمي اجتياز الامتحانات و/أو المقابلات التي تعقد لهذه الغاية من اللجنة.